تخصيص النص العام بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية دراسة تطبيقية في مسألة الجمع بين الصلاتين دراسة اصولية

م. د. بشتيوان هادي حمه صالح
كلية الامام الأعظم الجامعة

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٣/٢٦ تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/٦/١١

الخلاصة:

وبعد هذا التدقيق في المسألة ألخص البحث في أهم النتائج الأتية:

- أن دلالة العام عند الجمهور دلالته ظنية، وعند الحنفية قطعية، وهذا الخلاف الذي أنتج منه مسائل فقهية كثيرة.
- العام الوارد في القران الكريم لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد أو القياس، وهذا عند الحنفية.

أما عند الجمهور فإن العام الوارد في القران يُخصص بخبر الآحاد أو القياس وذلك لأنهما في مرتبة واحدة من القوة، العام في القران من حيث الدلالة ظنية ومن حيث الثبوت قطعية، وخبر الآحاد أو القياس من حيث الدلالة قطعية ومن حيث الثبوت ظنية وبذلك تساويا في القوة.

- الجمع بين الصلاتين بسبب السفر عند الجمهور يجوز.
- الجمع بين الصلاتين لا يجوز عند الحنفية.
- يجوز الجمع بين القولين بأن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، وإن كانت الروايات آحاد إلا أنه تواتر معناه وهذا ما يسمى علم الطمئنينة.

الفهرس:

ت	الموضوع	الصحيفة
	المقدمة	١
	المبحث الأول: المبحث الأول: (الجانب التنظيري)	٣
	المطلب الأول: العام	٤
	المطلب الثاني: تخصيص العام	٦
	المطلب الثالث: خبر الواحد	١١
	المبحث الثاني: الجانب التطبيقي (الجمع بين الصلاتين)	١٣
	المطلب الأول: عند الجمهور	١٣
	المطلب الثاني: عند الحنفية	١٥
	المطلب الثالث: (الرأي الراجح)	١٦
	الخاتمة	١٧
	المصادر والمراجع	

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له انيس الفقهاء وناصر الضعفاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أما بعد :-

فان كثيراً من علماء الإسلام رحمهم الله تعالى قد اهتموا اهتماما كبيرا بعلم أصول الفقه؛ لأنه من أكثر علوم الشريعة فائدة وأعظمها نفعاً وأجلها قدراً ، وقد بين العلماء قديما أنَّ منَ أهمل علم الأصول فإنه يصعب عليه الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، فألَّفوا فيه المؤلفات الكثيرة النافعة.

وهنا في هذا البحث المتواضع اردت ان اضع اصل الخلاف بين الجمهور والحنفية في الجمع بين الصلاتين بسبب السفر وهذه المسألة الفقهية مبنية على مسألة أصولية فلا بد من ان اذكرها لذا اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على:

المبحث الأول: (الجانب التنظيري)

المطلب الأول: العام

المطلب الثاني: تخصيص العام

المطلب الثالث: خبر الواحد

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي (الجمع بين الصلاتين)

المطلب الأول: عند الجمهور

المطلب الثاني: عند الحنفية

المطلب الثالث: (الرأي الراجح)

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

تخصيص النص العام بخبر الواحد بين الجمهور والحنفية

دراسة تطبيقية في مسألة الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول: (الجانب التنظيري)

المطلب الأول: العام

المطلب الثاني: تخصيص العام

المطلب الثالث: خبر الواحد

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي (الجمع بين الصلاتين)

المطلب الأول: عند الجمهور

المطلب الثاني: عند الحنفية

المطلب الثالث: (الرأي الراجح)

المبحث الأول:

(الجانب التنظيري)

المطلب الأول

العام

قال القاضي الباقلاني في تعريف العام: (هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا).[١]

قال أبو الحسين البصري في تعريف العام: (هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له هذا هو المعقول من كون الكلام عاما)[٢].

ورد الامام الامدي على التعريف السابق وقال هو فاسد من وجهين:

الأول: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي ، وما ذكره خارج عن القسمين.

الثاني: أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول القائل: " ضرب زيد عمرا " فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له وليس بعام.[٣]

والحق في ذلك أن يقال العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا.[٤]

أما أنواع العام:

عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه.[٥]

وقد يرد اللفظ العام في القران ويراد منه العموم، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٧٥﴾ [٦]

أما الكلام في دلالة العام:

العام الذي خصص فإنه ظني الدلالة لأنه يحتمل أن يخصص كما خصص من قبلُ، هذا عند الجمهور والحنفية.

أما العام الذي لم يخصص، فهو ظني الدلالة عند الجمهور ومستند قولهم هذا انهم ما وجدوا عاما إلا وخصص وقالوا ما من عام إلا وقد خصص وأصبحت من القواعد الأصولية.

أما عند الحنفية فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة، لانهم يعتبرون العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة. [٧]

المطلب الثاني:

تخصيص العام

التخصيص: لغة ضد التعميم وهو التفرد بالشيء ، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.[٨]

التخصيص: في الاصطلاح (فهو تمييز بعض الجملة بالحكم، والتخصيص هو بيان ما لم يرد باللفظ العام).[٩]

التخصيص في اصطلاح الاصوليين: (قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن).[١٠]

والتخصيص: (إخراج بعض ما تناوله العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله).[١١]

دلالة العام:

اختلف العلماء على قولين:

المذهب الاول: أن دلالة العام ظنية، أي: أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق عندي؛ لأن هذه الصيغ تستعمل للعموم كما سبق الاستدلال عليه – ومع ذلك فقد كثر إطلاقها وإرادة الخصوص كثرة لا تحصى حتى اشتهر قولهم: " ما من عام إلا وقد خصِّص " إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، واستعمال تلك الألفاظ والصيغ في الخصوص كثيراً تجعل دلالتها على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة الخصوص بها وارد وثابت بدليل، وهو ما سبق.

المذهب الثاني: أن دلالة العام قطعية، أي: أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم دلالة قطعية، فلا يحتمل الخصوص. وهو مذهب أكثر. الحنفية..(١٢)

دليل هذا المذهب:

أن تلك الصيغ وضعت للعموم، دون الخصوص، فلا يفهم منها عند إطلاقها إلا ما وضعت له – وهو العموم –، واحتمال الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن الدليل، والاحتمال المجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة.

جوابه:

لا يسلم أن احتمال الخصوص منها احتمال عقلي مجرد عن الدليل بل إرادة الخصوص منها هو احتمال ناشيء عن دليل – وهو: كثرة استعمالها في الخصوص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصص، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول.

بناء على المذهب الأول:

فإن القياس وخبر الواحد يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني يقوى على تخصيص الظني.

أما بناء على المذهب الثاني: فإن القياس وخبر الواحد لا يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء قطعية، ودلالة القياس وخبر الواحد ظنية، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.[١٣]

وعلى هذا فإن الحنفية لا يجيزون تخصيص العام الوارد في القران بخبر الاحاد ذلك أن العام قطعي الثبوت والدلالة، بينما خبر الاحاد قطعي الدلالة وظني الثبوت وبالتالي أقل رتبة من العام، وفلسفة الحنفية لقولهم بعدم تخصيص العام بخبر الواحد لأن عندهم دلالة العام قطعية بخلاف الجمهور ودلالة خبر الواحد ظنية، فلم تتساوى رتبة العام القطعي والخبر الظني، وممكن النظر بخصوص هذه المسألة باعتبار ان ما استدل به الحنفية هو باعتبارهم الخبر احاد، لكن لو نظرنا من جهة اخرى وهي ان الجمع قد تواتر معناه أو على الاقل هو ما يوجب الطمأنينة كما هو عند الحنفية، وعلى هذا التأسيس يمكن القول بتخصيص العام .

وهي رؤية توافيقية بين رأي الجمهور ورأي الحنفية.

أنواع التخصيص:

أولا: جمهور الاصوليين قسموا تخصيص العام الى قسمين منفصل ومتصل.

فالتخصيص عند الجمهور كما قلنا قسمين:

الْمُخَصِّصِ المنفصل:

وانواعه: (العقل – النص – الحس– والعرف)

العقل: كتخصيص قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾الزمر: ٦٢/ فانا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

الحس: كَقَوْلِهِ {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: ٢٣] مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتَ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ.

النص: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْحَوَامِلِ وَغَيْرِهِنَّ، فَخَصَّ أُولَاتِ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤][١٤]

أما المخصص المتصل فهو (الشرط– الصفة– الغاية– الاستثناء)

فالشرط في الاصطلاح هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

أقسام الشرط:

الشرط الشرعي: وهو كما ذكره القرافي في تعريفه للشرط: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.)[١٥]

والشرط اللغوي أسباب شرعية وفاقا للغزالي والقرافي وابن الحاجب: حيث ان الشرط اللغوي كما يقال أن الشروط اللغوية هي أسباب شرعية، مثل قولك إن جئتني أكرمتك. والكلام في هذا الباب.

أما الصفة والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو قولك أكرِم العلماء الزهاد، فإن التقييد بالزهاد يُخرج غيرهم.

أما الغاية: (هي نهاية الشيء ومنقطعه وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان أو صيغتان: (حتى- إلى))[١٦]

أما الاستثناء: (ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)[١٧] وهذا ما عرفه الغزالي، ويشترط في الاستثناء ثلاثة:

أولا: لاتصال، فمن قال: اضرب المشركين، ثم قال بعد ساعة إلا زيدا، لم يعد هذا كلاما بخلاف ما لو قال: أردت بالمشركين قوما دون قوم، ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه، وبين الله فيما نواه، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرا أيضا فهذا له وجه. أما تجويز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل، فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماما كالشرط، وخبر المبتدإ، فإنه لو قال: اضرب زيدا إذا قام فهذا شرط، فلو أخر ثم قال: بعد شهر: إذا قام، لم يفهم هذا الكلام فضلا عن أن يصير شرطا، وكذلك قوله: إلا زيدا بعد شهر لا يفهم، وكذلك لو قال: زيد ثم قال: بعد شهر: قام لم يعد هذا خبرا أصلا.

ثانيا: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقوله: رأيت الناس إلا زيدا، ولا تقول: رأيت الناس إلا حمارا. وقد ورد الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الحجر: ٣٠ [١٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ الحجر: ٣١ [١٩] ، ولم يكن من الملائكة فإن الله تعالى قال: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ الكهف: ٥٠ [٢٠] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ النساء: ٩٢ [٢١] استثنى الخطأ من العمد، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ الشعراء: ٧٧ [٢٢] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ [٢٣] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ ﴾ الليل: ١٩ [٢٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ الليل: ٢٠ [٢٥] ، وهذا الاستثناء ليس فيه معنى التخصيص، والإخراج إذ المستثنى ما كان ليدخل تحت اللفظ أصلا،

ثالثا: أن لا يكون مستغرقا، فلو قال لفلان علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة؛ لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه، وكذلك كل منطوق به لا يرفع، ولكن يتمم بما يجري مجرى الجزء من الكلام، وكما أن الشرط جزء من الكلام فالاستثناء جزء، وإنما لا يكون رفعا بشرط أن يبقى للكلام معنى.

أما استثناء الأكثر فقد اختلفوا فيه، والأكثرون على جوازه قال القاضي – رحمه الله –: وقد نصرنا في مواضع جوازه، والأشبه أن لا يجوز؛ لأن العرب تستقبح استثناء الأكثر، وتستحمق قول القائل: رأيت ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، بل قال كثير من أهل اللغة: لا يستحسن استثناء عقد صحيح بأن يقول: عندي مائة إلا عشرة أو عشرة إلا درهما بل مائة إلا خمسة، وعشرة إلا دانقا، كما قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ العنكبوت: ١٤ [٢٦] فلو بلغ المائة لقال فلبث فيهم تسعمائة، ولكن لما كان كسرا استثناه. قال، ولا وجه لقول من قال: لا ندري استقباحهم اطراح لهذا الكلام عن

لغتهم أو هو كراهة، واستثقال؟ لأنه إذا ثبت كراهتهم، وإنكارهم ثبت أنه ليس من لغتهم، ولو جاز في هذا لجاز في كل ما أنكروه، وقبحوه من كلامهم.[٢٧]

ثانيا: الحنفية قالوا تخصيص العام قسم واحد وهو ما كان مستقلا ومتصلا.

وعرفوا التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.[٢٨]

وبناءً على هذا فإنه لا يجوز تخصيص بأي دليل يرى الجمهور تخصيصا للعام.

المطلب الثالث:

خبر الاحاد

قال صفي الدين الهندي المراد من الخبر الاحاد: الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة، أو لم ينته إليه. فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفاض مشهور مفيد للظن الغالب المؤكد، وإلى ما ليس كذلك.

وهو ينقسم إلى ما لا يفيد أصلا كخبر الفاسق والصبي الذي لا ثقة به، وإلى ما يفيد الظن كخبر العدل.[٢٩]

وخبر الاحاد: ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وهو إما أنه يترجح احتمالات صدقه كخبر العدل أو كذبه كخبر الفاسق، أو يتساوى الأمران كخبر المجهول، وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه، والكلام إنما هو في الأول؛ لأنه الذي يجب العمل به وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر. ومنهم من قال: ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة، وهو ظاهر كلام ابن برهان.[٣٠]

قال الهندي: وهو ضعيف على رأي أصحابنا، وإنما يستقيم على رأي الحنفية؛ لأنهم يفردون له أحكاما أصولية قريبا من أحكام الخبر المتواتر، أما أصحابنا فلا.[٣١]

ويشترط في وجوب العمل بخبر الاحاد:

١.يشترط أن يكون الراوي مكلفا، فلا تقبل رواية المجنون والصبي مراهقا كان أو لم يكن، مميزا كان أو لم يكن.

٢. إذا كان صبيا عند التحمل، بالغا عند الرواية، متصفا بالشرائط المعتبرة في غيره عند الرواية فإنها تقبل.

٣.يشترط أن يكون الراوي مسلما، فمن لا يكون كذلك ولم يكن من أهل قبلتنا كأهل الكتاب وغيرهم فإنه لا تقبل روايته إجماعا.

٤.يشترط أن يكون الراوي عدلا.

ومعرفة كون الراوي عدلا يتوقف على معرفة العدالة، فاعلم أن العدالة عندنا: عبارة عن استقامة السيرة والدين.

٥.الفاسق الذي ترد روايته وفاقا إنما هو الفاسق الذي يعلم فسقه، فأما الذي لا يعلم فسقه: فإن كان فسقه مظنونا قبلت روايته.

٦.يشترط أن يكون الراوي ضابطا لما سمعه، فرواية المغفل الذي لا يضبط حالة السماع، والذي يضبط فيها لكن يغلب عليه السهو والنسيان بعدها، والذي يتساوى فيه احتمال الذكر والسهو والنسيان غير مقبولة؛ لعدم حصول ظن الصدق وهو ظاهر غني عن البيان.

٧.لا يقبل رواية من لم يعرف منه سوى الإسلام وعدم الفسق ظاهرا بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة استقامة سيرته ودينه، أو تزكية من عرفت عدالته بالخبرة له، وهو مذهب الأكثرين من الفقهاء والأصوليين.[٣٢]

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي (الجمع بين الصلاتين)

المطلب الأول:

الجمع بين الصلاتين عند الجمهور

الجمع: ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض.[٣٣]

والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

أما الحكم التكليفي عند الجمهور:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الجمع بين صلاة الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة للحاج.[٣٤]

أما الجمع بين الصلاتين بسبب السفر:

أولا : فقد اتفق الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على جواز الجمع بسبب السفر، إلا أنهم اختلفوا في نوع السفر والمسافة، فالشافعية والحنابلة اشترطوا للجمع بين الصلاتين السفر الطويل، وألا تكون سفر معصية.[٣٥]

ودليلهم على ذلك ما يأتي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب»[٣٦]

٢. عن معاذ، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا»[٣٧]

ثانيا: ذهب الاوزاعي إلى جمع التأخير فقط للمسافر، عملا برواية من حديث أنس (رضي الله عنه) وهي قوله (صلى الله عليه وسلم) (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٣٨]

المطلب الثاني:

الجمع بين الصلاتين (عند الحنفية)

ذهب الحسن البصري، وأبو حنيفة واصحابه إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا، وأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.[٣٩]

الادلة:

١. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[٤٠]

٢. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا "[٤١]

٣. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ آحَادٌ فَلا يَجُوزُ تَرْكُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ[٤٢]

ولهذه الادلة لا يوجد عند الحنفية الجمع بين الصلاتين بسبب السفر.

المطلب الثالث

الرأي الراجح

وممكن النظر بخصوص هذه المسألة باعتبار ان ما استدل به الحنفية هو باعتبارهم الخبر احاد، لكن لو نظرنا من جهة اخرى وهي ان الجمع قد تواتر معناه أو على الاقل هو ما يوجب الطمئنينة كما هو عند الحنفية، وعلى هذا التأسيس يمكن القول بتخصيص العام .

وهي رؤية توافقية بين رأي الجمهور ورأي الحنفية.

وممكن تعميم هذا الملحوظ على مسائل أخرى.

الخاتمة:

وبعد هذا التدقيق في المسألة ألخص البحث في أهم النتائج الأتية:

- أن دلالة العام عند الجمهور دلالته ظني، وعند الحنفية دلالته قطعية، وهذا الخلاف الذي أنتج منه مسائل فقهية كثيرة.
- العام الوارد في القران الكريم لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد أو القياس، وهذا عند الحنفية.

أما عند الجمهور فإن العام الوارد في القران يُخصص بخبر الآحاد أو القياس وذلك لأنهما في مرتبة واحدة من القوة، العام في القران من حيث الدلالة ظنية ومن حيث الثبوت قطعية، وخبر الآحاد أو القياس من حيث الدلالة قطعية ومن حيث الثبوت ظنية وبذلك تساويا في القوة.

- الجمع بين الصلاتين بسيي السفر عند الجمهور.
- الجمع بين الصلاتين لا يجوز عند الحنفية.
- يجوز الجمع بين القولين بأن الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، وإن كانت الروايات آحاد إلا أنه تواتر معناه وهذا ما نسميه علم الطمئنينة.

الهوامش

(١) التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني، ٥/٣

(٢) المعتمد ، ١٨٩/١.

(٣) الاحكام في أصول الاحكام، للامدي،١٩٥/٢.

(٤) الاحكام للامدي ، ١٩٦/٢.

(٥) ينظر: أصول الشاشي،٢٠

(٦) سورة الانفال الآية ٧٥.

(٧) ينظر: أصول الشاشي،٢٠

(٨) ينظر: لسان العرب ، مادة خصص ، ٢٤/٧.

(٩) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢٢٦

(١٠) ينظر: الاحكام لابن حزم، ١١٦/٣.

(١١) ينظر: الجامع لإحكام القران، ٦٥/٢.

(١٢) ينظر: البحر المحيط، ٣٥/٤، وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي،٤٢٥/١،

(١٣) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، ١٥١٦/٤.

(١٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨١/٤-٤٨٢/ وقواطع الأدلة في الأصول،١٨٣/١-١٨٥

١٥ حاشية البناني على جمع الجوامع،٢٠/٢

١٦ كشف الاسرار عن اصول البزدوي،١٧٩/٢.

١٧ المستصفى للغزالي ، ١٧٩/٢.

(١٨) [الحجر: ٣٠]

(١٩) [الحجر: ٣١]

(٢٠) [الكهف: ٥٠]

(٢١) [النساء: ٩٢]

(٢٢) [الشعراء: ٧٧]

(٢٣) [النساء: ٢٩]

(٢٤) [الليل: ١٩]

(٢٥) [الليل: ٢٠]

(٢٦) [العنكبوت: ١٤]

(٢٧) ينظر: المستصفى، ص٢٥٩/ البحر المحيط،٣٦٦/٤-٤٣٣

(٢٨) كشف الاسرار،٣٠٦/١

(٢٩) نهاية الوصول الى دراية الاصول ، ٢٨٠٣/٧

(٣٠) البحر المحيط في اصول الفقه، ١٢٨/٦.

(٣١) نهاية الوصول في دراية الاصول، ٢٨٠١/٧.

(٣٢) ينظر: نهاية الوصول الى دراية الاصول،٢٨٨١/٧-٢٨٨٦، وتقريب الوصول الى علم الاصول،١٨٠.

(٣٣) لسان العرب مادة (جمع)

(٣٤) ينظر: سبل السلام ٢/٢٠٠.

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير،١٧٢/٢، والهداية على مذهب الامام احمد،١٠٤،

(٣٦) اخرجه البخاري في صحيحه، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل، رقم الحديث (١١١١) ٤٦/٢، واخرجه المسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث (٧٠٤) ٤٨٩/١.

(٣٧) اخرجه المسلم في صحيحه ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (٧٠٦) ٤٩٠/١

(٣٨) تقدم تخريجه.

(٣٩) ينظر : بداية المجتهد، ١٨٢/١،

(٤٠) اخرجه البخاري في صحيحه، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم الحديث (١٦٨٢) ١٦٦/٢.

(٤١) اخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٢/١.

(٤٢) رد المحتار على الدر المختار،٢٥٦/١، والمجموع،٣٧٣/٤، والمغني لابن قدامة، ٢٧١/٢.

المصادر والمراجع:

١. الاحكام في أصول الاحكام، **أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: **المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.**

٢. الاحكام لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. البحر المحيط في اصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦. تقريب الوصول الى علم الاصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧. التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
١٠. الجامع لإحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)دار النشر / دار الفكر . بيروت.
١٢. رد المحتار على الدر المختار،
١٣. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث
١٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ) المحقق : عادل بن يوسف العزازي، الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
١٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٧. لسان العرب ،ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف.
١٨. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
١٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٢٢.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
٢٣.المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٤.نهاية الوصول الى دراية الاصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض– الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٢٥.الهداية على مذهب الامام احمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل–الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع–الطبعة: الأولى،١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

Conclusion:

- After reviewing this issue, I summarized the research on the following main results:
  - The public and the private sectors are insignificant at the tap.
  - Public perception of significance in the public, and private deterministic significance.
  - The significance of the year when the public significance of my mind, and when the tap is categorical, and this dispute, which produced many jurisprudential issues.
  - The year mentioned in the Qura'an may not be assigned by the news of the individual or the analogy.

- As for the public, the year in the Qur'an is devoted to the news of the individual or the measurement, because they are in one order of strength, the general in the Koran in terms of significance and in terms of determinism determinism, and the experience of atheism or measurement in terms of significance and determinism in terms of the presumption of belief and thus equal in power.

- Combining the prayer with the traveler in the public.
- It is not permissible to combine prayers with Hanafis.
- It is permissible to combine the two sayings that the hadiths mentioned in the combination of prayers because of travel, although the narrations are individual, but the frequency of meaning, and this is what we call the science of reassurance.